قرار مجلس مدينة حلب رقم 54 لعام 2019

ان مجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الاداره المحليه الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 تاريخ 23/8/2011

وعلى كتاب مديرية شؤون الاملاك والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينه حلب المؤرخة في 21/9/2017

حول تعديل رسم اشغال الاملاك العامه للطرق والارصفه والساحات

وعلى موافقه اعضاء مجلس مدينه حلب (بالاجماع) في جلسته رقم /2/ تاريخ 23/7/2019 من دورته العاديه الرابعه

يقرر ما يلي

ماده ١- ١- يعدل قراري مجلس مدينه حلب رقم 16 لعام 2018 والقرار رقم 36 لعام 2017 ليصبح على الشكل التالي:

أ- يحدد رسم الاشغال المؤقت على الاملاك العامه /الطرق والارصفه والساحات العامه..الخ/ بمبلغ /200/ ل.س مائتي ليره سوريه للمتر المربع الواحد يوميا ويعتبر جزء المتر كالمتر (باستثناء المولدات الكهربائيه) في الاحياء التاليه :

الحمدانيه الأساسي /١/ (الحي الاول +الثاني) - حي الاسماعيليه (الفيض)- السليمية /الجميليه وتوابعه - السليمانيه وتوابعه - محطه بغداد وتوابعه -العروبه وتوابعه-العزيزيه وتوابعه- السريان القديمه -الزهور -طارق بن زياد -تشرين وتوابعه- السبيل وتوابعه - الخالديه وتوابعه -المحافظه -الشهباء وتوابعه -حلب الجديده شمالي -الكواكبي وتوابعه- الغزالي -الوفاء -الزهراء - النصر -الحمدانيه /2/-الحمدانيه /3/ رابع شرقي -الحمدانيه /4/- الحي الرابع غربي -حي الفرقان- حي فيلات الحمدانيه -حلب الجديده جنوبي -حي الشهداء -حي معهد حلب العلمي -حلب الجديده الغربي -سيف الدوله الاساسي -المشارقة وتوابعه- الحميدية وتوابعه- الاشرفيه -الاذاعه -حي الريادة- حي ضاحيه الأسد.

يحدد رسم الاشغال المؤقت على الاملاك العامه /الطرق والارصفه والساحات العامه ..الخ/ بمبلغ /100/ ل.س مائة ليره سوريه للمتر المربع الواحد يوميا ويعتبر جزء المتر كالمتر (باستثناء المولدات الكهربائيه) في الاحياء التاليه:

الضوضو وتوابعه -البلاسط وتوابعه- محمد بك وتوابعه -القصيله وتوابعه -باب المقام وتوابعه- الفردوس وتوابعه -ساحه بزه وتوابعه -قلعه الشريف وتوابعه- الاعجام وتوابعه- التونبوغا وتوابعه - الابراج توابعه – صاجليخان وتوابعه- ابن يعقوب وتوابعه -تاتارلر وتوابعه- قاضي عسكر وتوابعه -قارلق- كرم الجبل -الصاخور /١/- الحيدرية وتوابعه - هنانو /١/-الحلوانية وتوابعه - تربه لا لا وتوابعه - ضهره عواد وتوابعه- كرم القاطرجي وتوابعه- كرم الميسر وتوابعه- مقر الانبياء -النيرب -مضافه النيرب -جبرين -الشيخ سعيد -السكري -الانصاري مشهد وتوابعه- سعد الانصاري -صلاح الدين -العقبه – الجلوم وتوابعه- الكلاسة وتوابعه -بستان القصر وتوابعه -الفرافره وتوابعه- البياضه وتوابعه- الشيخ ابو بكر -اقيول وتوابعه- قسطل الحرامي وتوابعه- قسطل المشط وتوابعه- الالمه جي وتوابعه- بيت محب وتوابعه-الهزازه وتوابعه- الجابرية وتوابعه -سليمان الحلبي وتوابعه-الميدان وتوابعه- بستان الباشا -الشيخ خضر وتوابعه -الشيخ فارس -الشيخ مقصود الاول -تراب الهلك وتوابعه -عين التل

وتوابعه- مخيم حندرات -باللليرمون -كفر داعل - باب الله الصاخور/2/-الصاخور /3/-الدويرينة وتوابعه -كرم الدعدع -تل الزرازير - ارض الصباغ والناصر -خان العسل -الشيخ مقصور الثاني-جوره عواد -الرصافة- الصالحين -المالكيه -جبل الغزالات -الدلالين وتوابعه- حي الباسل وتوابعه- حي هنانو /2/- هنانو /3/- العويجه -قريه حندرات وتوابعه- مقطع البكاره -الحيدريه /2/-حي الراشدين - حي النيرب جنوبي.

2- يحدد رسم الاشغال المؤقت على مراكز التحصيل /البراكات/ ذات الطابع الاقتصادي بمبلغ /25 /ل.س للمتر المربع الواحد يوميا.

3- يحددرسم الاشغال المؤقت للبراكات في الاسواق (أسواق البراكات -سوق الهال في الحمدانيه) والساحات المخصصه العائده ملكيتها لمجلس مدينه حلب او على الاملاك العامه بمبلغ /60 /ل.س للمتر المربع الواحد يوميا ويعتبر جزء المتر كالمتر.

4- يحدد رسم الاشغال المؤقت للبراكات في الاسواق والساحات العائده ملكيتها لمجلس مدينه حلب او على الاملاك العامه لذوي الشهداء ومصابي الحرب بمبلغ /10/ل.س للمتر المربع الواحد يومياً ويعتبرجزء المتر كالمتر. 5- يحدد رسم الاشغال المؤقت البراكات في الساحات والاسواق العائدة ملكيتها لمجلس مدينه حلب او على الاملاك العامه لذوي الاحتياجات الخاصه بمبلغ /15 /ل.س للمتر المربع الواحد يومياً ويعتبر جزء المتر كالمتر.

6- يحدد رسم اشغال الأرصفة للمطاعم السياحيه والمقاهي والمنشات السياحيه المرخصه بمبلغ /200 /ل.س للمتر المربع الواحد.

ماده 2- يستوفى مبلغ /1000 /ل.س قيمه لوحه للبراكات ترقم بها البراكات المؤقته المرخصه لدى مديريه الأملاك

ماده 3- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من مجلس محافظه حلب اصولا